

ولا يجوز المسح على خفيف فخر كثير يدين منه مقدار ثلثه
 اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل فذلك جاز ولا يجوز
 المسح على الخشن لمن وضع عليه الغسل وتنعض المسح على الخشن
 ما ينقض الوضوء ولا ينقض ايضا نزع الخنك ومضى ذلك وقت
 الملك نزع خفيه وغسل رجليه وصلح ولا يخفى عليه امان يوم
 الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مغمى فسا قبل تمام يوم
 مسح بلبا ام وليا لها ومن ابتداء المسح وهو مسافر اقام
 فان كان مسح يوما وليا والى الاثر لزمه نزع خفيه وله ان مسح
 اقل من يوم وليا يوم مسح يوم وليا ومن لبس الخرمون فوجز
 مسح عليه ولا يجوز المسح على اجودين عند ابي حنيفة بعزله الا ان
 يكونا مجلدين او متعلين وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله يجوز
 المسح على اجودين اذا كانا مجلدين لا يشقان الماء ولا يجوز المسح
 على العمامة والغليظ والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الكفاك
 والقبعة والعمامة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الكفاك
 والقبعة والعمامة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الكفاك
 والقبعة والعمامة والبرقع والقفازين

ولا يجوز المسح على خفيفه فخر كثير يدين منه مقدار ثلثه
 اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز لان العبد
 لا يمكن الاكثر من غير فان مواضع الخنك غير موصوفة المشي المعتاد والسفر فيه
 كان غير لابس وجعل الغاصل بينهما بل من اصابعها الا ان كانت في الخنك وقدر جرحه وما كان الخنك المعتاد
 وقدره كما في الخنك لانه يكون مسمى على الرجل لا على الخنك
 واذا تمت الملك نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه امان نعت الوضوء لانه لم يوجد ما يرفع الوضوء وانما اكل
 السابق منى الى الرجل عند مضمي الملح وقت السبا في غير ان يتوضا لانه ممنوع من الصلوات كما اكدت في امرته
 الطهارة لكنها تعول بل من الطهارة انما ليس بطاهر الا ان يرضى عن غسل بعض اعضائه ثم يمشي بالماء ثم وجد
 الماء لم يلمس غسل ما كان مغسولا ولا هذا
 ومن ابتداء المسح وهو مغمى فسا قبل تمام يوم وليا مسح تمام ليلها ام وليا لها لا يمسح في لابس على طهارة
 تعضيرة الكرس ان مسح بلبا ام وليا لها الا ان استوى بعض الوضوء في ثيابها وعند السبا في مسح المغني كما لو
 في الصلوات في السفينة فاخترت الا ان اعتبا بالمسح بصلوات واحده بعيد لانها لا تجزى كخلاف المسح

Copyright © Kim